

قانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨٨

يربط موازنة الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاملكية

للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات وإيرادات الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاملكية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٩٨٧٩٣٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة وسبعة وثمانون مليوناً وتسعمائة وستة وثلاثون ألف جنيه لا غير) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٥٦٦٩١١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وستة وستون مليوناً وتسعمائة واحد عشر ألف جنيه لا غير) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ١١٢٣١٩٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٤٥٤٥٩٢٠٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٤٢١٠٢٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وواحد وعشرون مليوناً وخمسة وعشرون ألف جنيه لا غير) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ١٣٢٨٨٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٨٨١٤٥٠٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٥٦٦٩١١٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وستون مليوناً وتسعمائة واحد عشر ألف جنيه) بالباب الثاني الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٤٢١٠٢٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وواحد وعشرون مليوناً وخمسة وعشرون ألف جنيه لا غير) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٣٤٩٠١٥٠٠٠٠ جنيه

(ب) جملة الباب الرابع : القروض والتسهيلات الأثمانية بمبلغ ٧٢٠١٠٠٠٠٠ جنيه (منها مبلغ ٣٥٧٠٠٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات)

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأسيسات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع القانون المنشئ للهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة برعاية عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٨ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٠٨ (٢٨ يونيو سنة ١٩٨٨) .

